

٦- على رئيس الوحدة الادارية اصدار أمر بإزالة التجاوز خلال مدة (٤٨) ساعة من تاريخ انتهاء مهلة الاجتياز المنصوص عليها في المادة من القانون وبالتنسيق مع البلدية والدائرة المعنية مع توفير الحماية للجبان اذا لم يتم المتجاوز بإزالة تجاوزه بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥) من القانون .

ثانياً: في داخل حدود التصميم الأساسية للمدن والقصبات تلتزم البلدية بمراقبة التجاوزات على الأراضي والأسلاك المعلقة للدولة عن طريق مراقبي البلدية الذين هم أعضاء في اللجان .

ثالثاً: في خارج حدود التصميم الأساسية للمدن والقصبات تلتزم الجهات المعنية وبالأخص وزارة الزراعة والموارد المائية بمراقبة التجاوزات على الأراضي والاملاك المعلقة للدولة عن طريق المراقب الذي يتم تحديده بصورة رسمية من موظفي الدوائر التابعة للوزارة أو المراقب المؤقت .

المادة الثامنة:

تنفذ قري الأمن الداخلي وأمر رئيس الوحدة الادارية وعند الحاجة تتعاون معهم جميع القري الرسمية لإزالة التجاوز . وفي حالة معارضة أي شخص بأي شكل كان للموظفين المسؤولين عن تنفيذ واجباتهم لمنع وازالة التجاوز تتخذ الاجراءات القانونية بمقتضى القوانين (٢٢٩ و ٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المادة التاسعة:

أولاً: يقوم رئيس البلدية المختصة بتوفير مستلزمات المراقبة ومنع وازالة التجاوزات من مواد وأدوات وآليات اذا كان التجاوز داخل حدود البلدية .

ثانياً: اذا كان التجاوز خارج حدود البلدية ، يستوجب على رئيس الوحدة الادارية التنسيق مع اقرب بلدية والدائرة المعنية ، وله اصدار أمر باستخدام اية آلية عائدة للدوائر الحكومية الاخرى في المنطق لتتخذ الاجراءات المناسبة وعند الحاجة يمكن لرئيس الوحدة الادارية استئجار الآليات استثناءً من التعليمات لمدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة قابلة للتسديد لمدة مماثلة لتنفيذ واجبات اللجان المنصوص عليها في القانون من واردات البلدية .

المادة العاشرة:

لا يميز ايصال خدمات الماء والهاري والكهرباء والطرق والشوارع والاترنت أو أية خدمات أخرى لمصلحة المتجاوز الى الأراضي المتجاوز عليها وبمكس تطبيق احكام المادة (١٣) من القانون من المخالف .

المادة السادسة:

أولاً: يتم مصادرة الأدوات والآليات المستخدمة في ارتكاب التجاوز أو تسهيل ارتكابه.

ثانياً: تتخذ الاجراءات العقابية بحق المتجاوز وكل سائق ومالك للسيارات والآليات والأدوات المستخدمة في التجاوز باعتباره مساهماً في التجاوز .

المادة السابعة:

يستوجب اعطاء صفة الاستعمال الى جميع المخاطبات المتعلقة بالتجاوز على الأراضي المعلقة للدولة واعطاء صورة منها الى الادعاء العام ورئيس الوحدة الادارية .

وزارة البلديات والسياحة  
رقم: (٢٥٢٤) في ٢٧/٥/٢٠١٨

استناداً الى المادة (١٨) من قانون منع وازالة التجاوز على اراضي الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ ولغرض تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون وتحديد دور واجبات اللجان ومسؤولية المؤسسات التي تقوم برصد التجاوزات وازالتها فقد اصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

الخاصة بتنفيذ قانون منع وازالة التجاوز على اراضي الدولة في إقليم كورديستان - العراق  
رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالمصطلحات والتعاريف الآتية - لاغراض هذه التعليمات - المعاني المبينة ازاء كل واحدة منها:

أولاً: الجهات المختصة: وزارة الزراعة والموارد المائية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وزارة المالية والاقتصاد وأية وزارة أو هيئة أو أية دائرة حكومية وقع التجاوز على املاكها .

ثانياً: الدائرة المعنية: الدائرة الحكومية المرتبطة بأحدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة و التي وقع التجاوز على املاكها .

ثالثاً: القانون: قانون منع وازالة التجاوز على اراضي الدولة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ .

رابعاً: المراقب: المنسب المؤقت والدائم للبلدية الذي يقيم بمراقبة التجاوزات وكذلك مراقبو الدوائر المعنية الاخرى التي وقع التجاوز على املاكها ويتم تعيينهم بامر صادر من دوائهم .

المادة الثانية:

أولاً: يتم اتمام الاجراءات التالية لغرض مراقبة ومنع وازالة التجاوز:

١- في كل وحدة ادارية على رئيس الوحدة الادارية تشكيل لجنة للمناطق داخل التصميم الاساسي للبلدية وارجاعها ، ويتم تحديد عدد اللجان حسب حاجة المناطق .

٢- يرأس كل لجنة مهندس مدني أو مهندس زراعي وعند الحاجة يمكن تعيين موظف ذي خبرة لرئاسة اللجنة .

٣- يجب أن يتكون أعضاء اللجنة من المساحين والقانونيين والمراقبين بحيث يكون عدد المراقبين في اللجان متناسباً مع مساحة المنطقة التي يتم مراقبتها .

٤- المراقبين عمليون بانذار المتجاوز بعد ثبوت التجاوز بقرار من اللجنة المختصة بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥) من القانون .

٥- يقوم رئيس اللجنة بتبليغ رئيس البلدية أو رئيس الدائرة المعنية التي تملك الأراضي المتجاوز عليها، ويقوم السوما اليوم بتبليغ رئيس الوحدة الادارية بالتجاوز في نفس اليوم بكتاب رسمي واعطاء صورة منه الى الادعاء العام .

٢٠١٨/٥/٢١ -٢٢- ٤٤٤٤ (٢٢٥) العدد

٢٠١٨/٥/٢١ -٢٢- ٤٤٤٤ (٢٢٥) العدد

المادة الثامنة:

على المتجاوز بخصوص التجاوزات الواقعة قبل نفاذ القانون وخلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون القيام بما يأتي:

أولاً: اشعار البلدية المعنية بمكان ونوع ومساحة ومشمطلات التجاوز اذا كان داخل حدود البلديات .

ثانياً: اشعار رئيس الوحدة الادارية بمكان ونوع ومساحة ومشمطلات التجاوز اذا كان خارج حدود البلديات .

ثالثاً: على رئيس البلدية ورئيس الوحدة الادارية تسجيل هذه المعلومات والاخبارات التي وصلت اليهم بموجب الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة في السجل الرسمي لقسم التجاوزات وتشكيل اللجان اللازمة من الجهات المعنية لتثبيت نوع وشكل ومساحة ومشمطلات التجاوز في محاضر خاصة .

رابعاً: تنفذ احكام القانون على التجاوزات التي لم يحصل فيها اشعار البلدية والوحدة الادارية بموجب الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة وكذلك تنفذ على التجاوزات الواردة في الفقرة ثانياً من المادة (٤) من القانون .

المادة التاسعة:

كل مجازر واقع على الشوارع والمساحات والمساحات المحضراء والمناطق واطراف الخدمات والأرصعة يستوجب اتمام الاجراءات اللازمة لازالتها فوراً بموجب المادة (٥) من القانون .

المادة العاشرة:

تشكل محكمة في مركز كل محافظة ويتم تعيين قاض في الاقضية والشراحي بمراقبة مجلس القضاء في الاقليم للنظر في التجاوزات وتعد القضايا المتعلقة بالتجاوز قضايا مستعجلة .

المادة الحادية عشرة:

لا يعمل بأية تعليمات تعالفت احكام هذه التعليمات .

المادة الثانية عشرة:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) .